

المؤتمر الصحفي ٢٥ آب ٢٠٢٥

مقرّ اتحاد الصحفيين والصحافيات/ بدارو

ملاحظات نادي قضاة لبنان على قانون تنظيم القضاء العدلي

١- تكوين المجلس الأعلى للقضاء: استمرار سيطرة السلطة السياسية على تكوين المجلس الأعلى للقضاء

رفع عدد الأعضاء الحكّمين إلى ٤ يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إذا لا استقلالية عن السلطة السياسية، وتدخل من السلطة السياسية في تكوين هذا المجلس، بهدف تحقيق ما سمي "التوازن الوطني" في إحالة اقتراح القانون من لجنة الإدارة والعدل إلى مجلس النواب والمقصود به التوازن الطائفي لتأمين حقوق الطائف الشيعية.

عضوان يختارهما الأعضاء المعينون والأعضاء المنتخبون من قضاة التمييز والاستئناف، ما يعني أن هذين القاضيين غير مستقلين، إذ يكون هناك سطوة من الأعضاء الذين لهم حق الاختيار على القضاة المختارين. وحقيقة أن الهدف من هذا الاختيار تحقيق التوازن الطائفي داخل المجلس.

أعضاء منتخبون ٤: قاض من محكمة التمييز + قاض من محكمة الاستئناف + قاض من البداية + قاض منفرد. ما يعني أن العدد انخفض من ٧ في اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي إلى ٤ في القانون المقرّ. ويلاحظ أن رئيس معهد الدروس القضائية والرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام لدى محكمة التمييز هم من الهيئة الناجبة للممثل عن قضاة محكمة التمييز فيما هم في الوقت عينه من الأعضاء الحكّمين للمجلس. وأن الانتخاب يتمّ بحسب الفئات وبالتالي لا مشاركة لجميع القضاة في العملية الانتخابية ما يناقض أصول الانتخاب وصحة التمثيل.

بالمحصلة يتبين أنه بالإضافة إلى استمرار سيطرة السلطة السياسية على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء واستمرار اعتماد المعيار الطائفي في اختيار أعضائه، هناك سيطرة من الدرجات العليا على المجلس:

٢ من التمييز من أصل ٤ حكّمين + ٢ تمييز أحدهما منتخب والثاني مختار = ٤ من قضاة التمييز من أصل ٨ فيما قضاة محكمة التمييز هم الأقل عدداً والأكثر بعداً عن واقع العدليات التي يعيشها القضاة المنفردون وقضاة البداية والموجودون في جميع المناطق اللبنانية والأكثر عدداً.

-الكارثة الكبرى!!!!!!-

التناقض الفاضح بشأن تعيين رئيس معهد الدروس القضائية وعضويته الحكّمية في المجلس الأعلى للقضاء بين المادة ٢ والمادة ١٠٩. فالمادة ١٠٩ تنص على أن تعيينه يكون بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فيما المادة ٢ اعتبرته عضواً حكّماً ويعين بمرسوم لمدة خمس سنوات غير قابلة للتمديد أو التجديد. فما هو الحل عند انتهاء ولاية رئيس معهد الدروس القضائية كعضو حكّمي بينما يتمّ التمديد له كرئيس للمعهد؟ كيف سيتم ملء مكانه الشاغر؟ وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على التسرع في إضافة رئيس معهد الدروس القضائية كعضو حكّمي في المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة ٢ من دون مراعاة أحكام المادة ١٠٩، بهدف تحقيق توازن طائفي وسياسي داخل المجلس الأعلى للقضاء لا أكثر.

٢- التشكيلات القضائية: تعذر في تحقق الأغلبية المطلوبة للتأكيد على التشكيلات في حال اعتراض وزير العدل عليها

هذا التكوين للمجلس الأعلى للقضاء ينعكس على التشكيلات القضائية، إذ يمنع تحقق الأغلبية المطلوبة بموجب المادة ٧٦ وهي ٧ من أصل ١٠ للتأكيد على التشكيلات رغم اعتراض وزير العدل عليها إذ لدينا ٦ قضاة من أصل ١٠ غير مستقلين إما عن السلطة السياسية (الاستقلالية الخارجية) أو عن زملائهم وهم القضاة المختارون (الاستقلالية الداخلية). فالاستقلالية لا تعني فقط عدم تدخل السلطة السياسية بعمل القضاء، بل تعني أيضًا استقلال القاضي بذاته في عمله فلا يكون هناك سطوة أو سيطرة من الجهات القضائية العليا عليه. وماذا لو لم تتحقق هذه الاكثريّة؟؟ ما مصير التشكيلات؟؟

ثم تنص على أن التشكيلات تعدّ نافذة بعد مرور ٤٥ يومًا على إيداعها في ديوان وزارة العدل. ماذا لو تقصّد وزير العدل الإبقاء على مشروع التشكيلات لديه؟ وأيضًا ألا يعدّ ذلك تعديًا من السلطة القضائية على السلطة التنفيذية التي يعود لها إصدار المراسيم؟ خاصة أن القانون لم يمنح المجلس الأعلى للقضاء الاستقلالية الإدارية التي تمكنه من إصدار التشكيلات منفردًا؟

غاية القول إنه بدل منح القضاء هذا الجزء اليسير من الاستقلالية في نفاذ تشكيلاته ومنع عرقلتها بطريقة مخالفة للدستور، كان من الأجدي منحه لها بطريقة دستورية عبر منح المجلس الأعلى للقضاء الاستقلالية الإدارية ومنحه الشخصية المعنوية كما هو الحال في هيئات كثيرة في لبنان، منها المجلس الدستوري وهيئة الشراء العام، فيكون له تاليًا الحق في إصدار تشكيلاته منفردًا.

٣- تفويض الاستقلالية الداخلية للقضاة:

تمّ خرق هذه الاستقلالية في أماكن عدة منها، منح النائب العام لدى محكمة التمييز الحق في وقف التعقبات في ملف قيد النظر بموجب المادة ٤٢ من القانون ما من شأنه، من ناحية أولى، أن يقوّض العدالة الجزائية ويخرق حق المجتمع في ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها، ويمنح النائب العام لدى محكمة التمييز استثنائية مطلقة قد يساء استخدامها. ومن ناحية ثانية، فهو يخرق استقلالية القاضي الناظر في الملاحقة (النائب العام أو المحامي العام) أي استقلاليته في عمله.

وتمّ خرق هذه الاستقلالية أيضًا في منح الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي حق توجيه الملاحظة للقضاة، ومنح النائب العام لدى محكمة التمييز والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومدراء الهيئات في وزارة العدل حق توجيه الملاحظة للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها، كل ذلك خارج كل ملاحقة تأديبية، بموجب المادتين ٩١ و ١٠١ من القانون ما من شأنه أن يقوّض الاستقلالية الداخلية للقضاة ويخرق الحق في الدفاع وهو حق دستوري. فالملاحظة عقوبة تأديبية، ويتبين ذلك من نص المادة ١٠١ التي ورد فيها أن هذه الملاحظة تدوّن في ملف القاضي. وعلى الرغم من أنها عقوبة فهي تتم خارج كل ملاحقة تأديبية ومن دون أن يمنح القاضي الحق في ممارسة حقه في الدفاع وهو حق دستوري، ما يقوّض من ضمانات استقلاليته، التي أكد عليها المجلس الدستوري في قراره رقم ٥/٢٠٠٠.

وعلى الرغم من أن المادة ١٠١ تنص على أنه يحق للقاضي الذي توجّه له ملاحظة أن يستعين بأي شخص من دائرته أو المحكمة التي يعمل فيها فإن هذه المادة لم تبين ما هو المقصود بذلك؟ هل يستعين به للدفاع

عنه؟ على الرغم من أن توجيه الملاحظة يتم خارج كل ملاحقة تأديبية؟ أم هل يستعين به للشهادة؟ ويعيبها بأنها فرضت على القاضي الاستعانة بأشخاص من دائرته أو المحكمة التي يعمل فيها، أي أنها ضيقت عليه الخيار في اختيار الأشخاص الذين يرغب بالاستعانة بهم. ما يؤكد على أن هذه المادة وعلى فرض أنها تتركس حق الدفاع للقاضي الذي توجه له الملاحظة فإنها لا تتركسه بشكل واضح، بل بشكل ملتبس وقابل للتأويل وغير كافٍ لتحقيق ضمانات حق الدفاع وهي ضمانات دستورية.

أضف إلى أن كلا المادتين ٩١ و ١٠١ لم تحدد ماهية هذه الملاحظة، وهما أفضتا إلى تحقيق هرمية داخل القضاء بحيث أصبح الأشخاص الذين لهم حق توجيه الملاحظة وكأنهم رؤساء إداريين للقاضي المعني. كما تمّ منحهم الحق في إنزال عقوبة به، هي الملاحظة، من دون المرور بالطرق العادية أي الملاحقة المسلكية، خاصة وأن الملاحظة قد توجه بشأن سلوكه أو أدائه في العمل.

وأيضاً نجد أن المجلس الأعلى للقضاء هو من يختار أعضاء المجلس التأديبي (المادة ٩٢) وهو من ينظر في طلب ردهم. فهل يكون محايداً في نظره؟ وبالتالي فإن عدم الحياد يقوّض من ضمانات القاضي الملاحق تأديبياً وحقه في الدفاع عن نفسه، وهو حق دستوري. كما أن المجلس الأعلى للقضاء هو من يعين أعضاء الهيئة التأديبية العليا (المادة ٩٩)، فتكون برئاسة رئيس المجلس ويكون أعضاؤها الأربعة من بين أعضاء المجلس الأعلى!!! ما يجعل هذه الهيئة غير محايدة وغير مستقلة عن المجلس الأعلى للقضاء.

ونجد أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء له الحق في توجيه الملاحظة للقضاة وهو يشارك في تعيين هيئة المجلس التأديبي (المادة ٩٢) وبتأسي الهيئة العليا للتأديب (المادة ٩٩) ويشارك في إعلان عدم أهلية القاضي الأصل (المادة ١٠٢).

وأيضاً منح القانون بموجب المادة ١٢٩ منه لوزير العدل الحق في إحالة قاض إلى التفتيش. فأين الاستقلالية؟ فضلاً عن أن هذه المادة لم تنص على حق القاضي في تبليغ الشكوى المساقة ضده قبل دعوته لجلسة الاستماع له أمام هيئة التفتيش القضائي، بل نصت على حقه في الاطلاع على الشكوى قبل المباشرة بالتحقيق معه، أي أنها لم تمنح القاضي الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وهي لم تنص على حقه في الاستعانة بمحام أمام هذه الهيئة ما يقوّض حقه في الدفاع وهو حق دستوري.

٤- الحق في الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أمام القاضي الطبيعي أي مجلس شورى الدولة: حق دستوري

على الرغم من أن المادة ٢١ من القانون جاءت لتؤكد المؤكد، وهو أن القرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات إدارية ذلك أن المجلس هيئة إدارية تتولى إدارة مرفق عام هو مرفق القضاء العدلي. وعلى الرغم من أن هذه المادة نصت على أن الطعن يتم أمام مجلس القضايا في مجلس الشورى، إلا أن هذا المبدأ تمّ خرقه في المادة ١٠٢ التي نصت على أن الطعن بقرار المجلس الأعلى للقضاء بإعلان عدم أهلية قاض أصيل يتم أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وفي نصوص عدة تمّ النص على الطعن بقرار معين أمام مجلس الشورى دونما تحديد ما إذا كان سيتمّ أمام مجلس القضايا أم أمام إحدى غرف

مجلس الشورى (مثلاً المادة ٣/ الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء والمادة ٧١/ إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج).

ويظهر هنا التناقض بين النصوص، إذ أن المادة ٤١ من القانون التي تحدد صلاحيات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تنص على أن من بين صلاحياتها النظر في الطعن بقرار إعلان عدم الأهلية المنصوص عليه في المادة ١٠٢، بل هي تنص على أن تتولى هذه الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي صلاحيات قضائية أي البت بقضايا نزاعية بين متخاصمين.

وأيضاً يظهر التناقض بين المادة ٧١ والمادة ١٠٢. فالمادة ٧١ منحت القاضي المتدرج الحق في الطعن بقرار المجلس الأعلى للقضاء بإعلان عدم أهليته أمام القاضي الطبيعي أي مجلس شورى الدولة في حين أن المادة ١٠٢ جعلت هذه الصلاحية للهيئة العامة لمحكمة التمييز متى تعلق الأمر بإعلان عدم أهلية قاض أصيل.

ونجد بأن من أسباب إعلان عدم الأهلية حصول القاضي مرتين متتاليتين على درجة متدنية في التقييم. في المقابل نجد بأن المجلس الأعلى للقضاء نفسه الذي يعلن عدم الأهلية هو الذي يحدد معايير التقييم عملاً بالمادة ١٤٢ من القانون، وأن هيئة التقييم تعمل تحت إشرافه عملاً بالمادة ١٣٩ من القانون (ما يطرح السؤال عن مدى استقلاليتهما)، وأن قرارات هيئة التقييم لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون، وأن المجلس الأعلى للقضاء يعتمد نتائج التقييم عند إجراءات التشكيلات القضائية وفق ما تنص عليه المادتان ٧٨ و١٤٣، وأن المجلس الأعلى للقضاء هو من يعين أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز كونها تتألف من رؤساء غرف محكمة التمييز الذي يعينون في مراكزهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلات القضائية (أي أن الجهة عينها التي تعلن عدم أهلية القاضي الأصيل هي التي تعين الهيئة التي تنظر في طعنه بقرار إعلان عدم أهليته)، وأن قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الإطار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة، ما يعني بالمحصلة أن القاضي لن يتمكن من الطعن في تشكيله على نحو محدد إذا بني على قرار تقييمه غير القابل للطعن، وأن القاضي سيكون في دائرة مقفلة بين المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التقييم والهيئة العامة لمحكمة التمييز، وفي مواجهة معهم جميعاً عند إعلان عدم أهليته، مجرداً من حقوقه الدستورية وهي الحق في الدفاع والحق في الطعن أمام القاضي الطبيعي والحق في التقاضي على درجتين. ذلك أن إعلان عدم أهلية القاضي الأصيل يتم خارج كل ملاحقة تأديبية أو جزائية ويمنع عليه الطعن في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، أي أنه يقوّض حق الدفاع والحق في التقاضي على درجتين لدى القاضي ويقوّض من استقلاليته وهي من أهم الضمانات الدستورية للقاضي وفق قرار المجلس الدستوري رقم ٥/٢٠٠٠.

وقد تمت أيضاً مخالفة مبدأ القاضي الطبيعي في المادة ٤٠ من القانون عند منح الرئيس الأول لمحكمة التمييز الحق في ترؤس أي غرفة من الغرف المدنية أو الجزائية لمحكمة التمييز. ما يعني أن المتقاضي لن يكون على علم مسبق بتشكيل هيئة المحكمة التي تنظر قضيته وقد تتبدل هذه الهيئة خلال نظر قضيته ما يعّد خرقاً لأصول التقاضي ولمبدأ القاضي الطبيعي وهو حق دستوري.

٥. انتفاء الاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية للقضاء العدلي:

بخلاف ما ينادي به البعض من أن هذا القانون حقق الاستقلالية للقضاة، وبات عليهم أن يقوموا بعملهم على أكمل وجه وليس لهم أن يشتكوا من تدخل السلطة السياسية بعملهم، فإن هذا القانون لم يحقق أهم مظاهر الاستقلالية وهي الاستقلالية المالية والإدارية.

إذ بحسب المادة ١٢ البند ٤ يكون للمجلس الأعلى للقضاء الحق في إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحال إليه من وزير العدل فقط (بمعنى أن رأيه غير ملزم لوزير العدل الذي يمكنه أن يبقى على مشروعه كما هو وكما أحاله للمجلس الأعلى للقضاء رغم ملاحظات المجلس عليه). إذاً ليس المجلس هو من يضع هذه الموازنة وليس للمحاكم أي موازنة مستقلة عن موازنة وزارة العدل. في وقت يعرف الجميع أن موازنة وزارة العدل لم تتجاوز يوماً ٠,٤ ٪ والكل يعرف الواقع المزري للعدليات الذي لم تتمكن أي من وزارات العدل المتعاقبة على إصلاحه.

في حين، وعلى سبيل المقارنة نجد أن هذا القانون منح بموجب المادة ١٠٦ منه معهد الدروس القضائية الاستقلالية المالية والإدارية وجعل له موازنة خاصة ضمن باب وزارة العدل. فما الذي منع المشرعين من منح هذه الاستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء أيضاً؟

أيضاً جعل القانون بموجب المادة ٢٠ منه موازنة للمجلس الأعلى للقضاء لكنها تدخل ضمن موازنة وزارة العدل ويناقشها المجلس مع الوزير، أي يبقى للوزير الكلمة الفصل في تحديد هذه الموازنة وقيمتها. وهي ستدخل ضمن موازنة ضعيفة أصلاً وقليلة، كما سبق القول. في حين أنه منح معهد الدروس القضائية بموجب المادة ١١٢ منه الحق في وضع مشروع موازنته من دون أي مناقشة مع الوزير. ونص في المادة ١٢٠ منه على أن المعهد يرفع موازنته إلى الوزير لإدراجها ضمن موازنة وزارته من دون منح الوزير أي حق في مناقشتها أو التعديل فيها.

٦- تقييد حرية القضاة في التعبير:

تنص المادة ٨٨ على واجب القاضي في إعلام رئيس المجلس الأعلى للقضاء برغبته بالظهور على إحدى وسائل الإعلام المختلفة أو التعبير من خلالها قبل ٤٨ ساعة على الأقل. فما هو المقصود بواجب الإعلام؟ وكيف يتم؟ شفهيًا أم خطيًا؟ وهل يكون لرئيس المجلس طلب الحصول على الأسئلة التي ستطرح على القاضي؟ وماذا لو كان اللقاء الإعلامي مفاجئاً؟ وماذا لو كان القاضي يظهر في الإعلام كممثل عن إحدى الجمعيات التي ينتمي إليها أهلية كانت أم قضائية وليس بصفته القضائية البحتة؟

إن كل ما تقدم لا ينفي أن من واجب القاضي الحفاظ على حياده وموضوعيته عند ظهوره الإعلامي ويكون لهيئة التفيتش القضائي حق مراقبة تصرفاته تلك (المراقبة اللاحقة). إلا أنه لا يجوز فرض أي رقابة مسبقة على حق القاضي في التعبير وهو حق دستوري كرّسته المادة ١٣ من الدستور.

كما نجد أن المادة ١١ من القانون التي تتعلق بمدونة أخلاقيات القضاة لم تذكر إلزامية إشراك القضاة فيها واستمراج آرائهم أو طرح مضمونها في إطار جمعية عمومية أو نشر مسودتها وتوزيعها على القضاة لتقديم أي اقتراح أو تعليق طالما أنها ستطبق عليهم.

٧- استمرار تطبيق قانون الموظفين على القضاة يتعارض مع استقلاليته:

تنص المادة ١٥٩ من القانون على أن يطبق على القضاة أنظمة الموظفين. ما الهدف من استمرار وجود هذا النص في وقت تتم المناداة أن هذا القانون وجد ليحقق استقلالية القضاة؟ في ضوء التعارض بين

الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية التي لا تعرف الهرمية وتعرف الاستقلالية في العمل التي لا تعرفها الوظيفة الإدارية. وفي ضوء وجود عدم تجانس بين العديد من المبادئ التي تسري في الوظيفة الإدارية ولا تسري في القضاء مثل الانتداب إلى مركزين، ففي الإدارة يمارس الموظف الوظيفة المنتدب إليها وينقطع عن وظيفته الأصلية، بينما في القضاء يمارس القاضي وظيفته الأصلية وتلك المنتدب إليها على حد سواء. ولماذا الإبقاء على هذا النص في وقت تمت صياغة هذا القانون، ألم يكن من الأجدي أن يرعى هذا القانون مختلف جوانب الوظيفة القضائية فيكون كافياً ووافياً لها؟

٨- تسرع في الإقرار وبطء في السريان:

أقرّ هذا القانون في جلسة واحدة بمادة وحيدة ولم تتم مناقشته مادة بمادة بما يخالف أصول التشريع. وإن كثرة الملاحظات الواردة عليه يؤكد على عدم صحة إقراره على هذا النحو، فضلاً عن أن هذا الإقرار جاء مخالفاً لأصول التصويت برفع الأيدي أو بالمناداة في المجلس النيابي.

بينما نرى في المقابل أن القانون نصّ في المادة ١٦٣ منه على سريانه في ١/١/٢٠٢٦. فإذا لم يكن هناك عجلة في البدء بتطبيق هذا القانون، فلم العجلة في إصداره؟ وهو قانون مصيري سيحدد وجه القضاء اللبناني لسنين كثيرة قادمة، ويحدد وجه لبنان ومدى قدرته على جذب الاستثمارات ومكافحة الفساد.

٩- في تكوين هيئة التفتيش القضائي:

إن المادة ١٢٣ اكتفت بتحديد عدد أعضاء الهيئة بين رئيس ومفتشين عامين ومفتشين عاديين ودرجاتهم من دون أن تحدد كيف يقوم كل من المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس شورى الدولة أو ديوان المحاسبة باختيار الأسماء. هل يتم الإعلان عن الترشيح؟ هل تجرى مقابلات؟ ما هي المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأسماء؟

١٠- أخطاء في الصياغة وتعارض بين النصوص وعدم وضوحها واستخدام لتعابير فضفاضة:

- تنص المادة ٢ على أنه "قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكيميين يقترح المجلس الأعلى للقضاء بديلاً عنه من بين ثلاث أسماء من الدرجة ١٦ وما فوق يرفعها بواسطة وزير العدل إلى مجلس الوزراء"؛ ثم تضيف هذه المادة في آخر جملة منها "يختار مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل!!!"

هل يعني ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء له الحق فقط في اقتراح ثلاثة أسماء، ومن ثم يكون لوزير العدل أن يقترح أحد هذه الأسماء على مجلس الوزراء، ليعود مجلس الوزراء فيختار الاسم عينه أم يكون له اختيار غيره؟؟ وماذا لو لم يختَر مجلس الوزراء أي من تلك الاسماء. ماذا يكون الحل؟

- لم يحدد القانون من يقيّم أعضاء هيئة التقييم. ولم يوضح سبب عدم خضوع الرئيس الأول لمحكمة التمييز للتقييم (المادة ١٤١).

- ينص في المادة ٢٢ منه على أن المحاكم العدلية تشمل المحاكم المتخصصة المنشأة بقانون والتي تتألف من قضاة عدليين أو يشارك فيها قاض عدلي. هل يعني ذلك أن المحكمة العسكرية هي من بين المحاكم العدلية وهل يكون لمجلس القضاء الأعلى بالتالي أن يبدي رأيه في موازنتها عملاً بالمادة ١٢/٤ التي تنص على أن للمجلس الأعلى للقضاء أن يبدي رأيه بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية؟ وهل تكون موازنة هذه المحكمة تابعة لموازنة وزارة العدل على الرغم من أن القضاء العسكري يتبع وزارة الدفاع؟ وهل تشمل المحاكم العدلية أيضاً المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء فتعتبر موازنته تابعة بالتالي لموازنة وزارة العدل؟ على الرغم من أن المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء تنص على أن موازنته تابعة لموازنة مجلس النواب؟

- المادة ٧٧ تنص على أنه لا يجوز نقل القاضي من مركزه خلال مهلة ٤ سنوات من دون رضاه (مبدأ عدم جواز نقل القاضي) ثم تنص المادة ٧٨ على أنه لا يجوز للقاضي أن يشغل مركزه أكثر من ٥ سنوات. فما هي مهلة عدم جواز النقل؟ ٤ أم ٥؟

وتنص المادة ٧٨ على أنه بعد انقضاء ٥ سنوات ينقل القاضي إلى مركز أعلى أو مواز. ماذا يعني ذلك؟ وهل هناك هرمية في القضاء؟ وهل هناك مراكز أعلى ومراكز أدنى؟

- المادة ٧٩ تنص على ترشح القضاة للمراكز التي يرغبون في توليها عند إعلان المجلس الأعلى للقضاء عن إجراء تشكيلات قضائية. هل هذا النص قابل فعلاً للتطبيق في ضوء استمرار اعتماد المعيار الطائفي في التشكيلات وفي جميع المراكز من دون استثناء؟ وهل سيتمكن المجلس من نبذ هذا المعيار وفق ما تنص عليه المادة ٨٤ التي جاء فيها أنه لا يجوز التمييز بين القضاة عند إجراء التشكيلات على أساس العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المذهب؟ وكيف يقرّ قانون يتضمن هذا النص بينما توضح لجنة الإدارة والعدل في إحالتها اقتراح القانون إلى مجلس النواب أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على النحو المحدد في المادة ٢ منه هدفه تحقيق التوازن الوطني، وبمعنى أدق التوازن الطائفي؟

وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يمنع على أي قاض التواصل مع المجلس الأعلى للقضاء خلال إجراءات التشكيلات إلّا لغاية تقديم ترشحه أو إجراء مقابلة معه أو طلبه مقابلة المجلس. أليس هذا المنع مضحكاً؟ كيف يمكن التأكد من حصول هذا الخرق؟ كيف الإثبات؟ ماذا عن التواصل مع السياسيين؟ هل هو مباح؟ إذا كان الأصل في الأمور المباحة، ولم يتم النص على منع القضاة من التواصل مع السياسيين للتوسط لديهم في نيل مركز قضائي، كما تمّ النص على منعهم من التواصل مع المجلس الأعلى للقضاء، فهل يعني ذلك أن من حقهم التواصل مع السياسيين؟ ولا يرد على ذلك أن التواصل مع السياسيين يجافي الأخلاقيات القضائية، لأن القانون عندما يصاغ يجب أن يصاغ بشكل واضح لا بشكل يستدعي كل هذه الأسئلة والتساؤلات وكل هذه التفسيرات. ألم يكن من الأفضل النص على ملاحقة أي قاضي يتوسط لدى أي شخص من أجل الحصول على مركز في التشكيلات؟

- المادة ٨٠ التي تنص على معايير اختيار القضاة عند إجراء التشكيلات، تنص على اختيار القاضي الأنسب. ما معنى ذلك؟ ثم تنص على اعتماد المجلس الأعلى للقضاء على معايير الشخصية والحضور، ما معنى ذلك؟ أليست معايير شخصية تبتعد كل المبعد عن المعايير الموضوعية؟

- المادة ٨٦ تقسم السنة القضائية إلى فصلين أول وثان وتنص على أن من واجب القاضي إنهاء النظر في ملفاته في الفصل الأول وتسميها فترة الاستحقاق، ما لم يجر له الرئيس الأول ترحيل عمله إلى الفصل الثاني. إن هذه المادة تتعارض مع طبيعة العمل القضائي حيث إن القاضي ليس هو الضابط الوحيد لإيقاع سير الملفات، بل تتدخل معه عناصر عدة كالمحامين والمساعدين القضائيين والخبراء والأجهزة الأمنية (السوق والتحقيق وتنفيذ التكاليف) والفرقاء (الملف في الدعاوى المدنية هو ملك الفرقاء فهم من يقومون بتحرير التبليغات وإجراء التبادل وغيرها من الإجراءات). حتى أن الظروف الأمنية والاقتصادية تنعكس على عمل العدليات. فكيف سنلزم القاضي بإنجاز ملف ليس هو الأمر الوحيد فيه؟ فضلاً عن وجوب احترام المهل القانونية التي تفرض مرور وقت معين قبل القيام بأي إجراء.

إن طبيعة العمل القضائي تجافي هذا التقسيم، وأقل ما يقال بأن واضعي هذا النص لا يفقهون في طبيعة الوظيفة القضائية. وإن تكن السرعة مطلوبة لإنجاز الملفات والمماثلة مرفوضة، لكن حلّ هذه المعضلة يجب أن يتم بطريقة منطقية وليس بشعبوية.

- المادة ٥٧ من القانون تنص على أن الدخول إلى السنة التحضيرية في معهد الدروس القضائية يتطلب إجراء مباراة خطية تليها مقابلة شفوية. بينما إذا قرأنا المواد اللاحقة وتحديداً المادة ٥٨ نجد أن المقابلة الشفهية تحصل أولاً ويلبها مباراة خطية.

- المادة ٥٩ تنص على أن من شروط الترشح للاشتراك في السنة التحضيرية أن يكون المرشح حاملاً لإجازة الحقوق اللبنانية التي تجيز له الانتساب لنقابة المحامين. لماذا الربط بين القضاء والنقابة؟ لا سيما أن النقابة تغيّر من شروط الانتساب لها بحسب مشيئة المجالس المتعاقبة خاصة فيما يتعلق بحاملي شهادة البكالوريا الدولية IB Diploma فالنقابة كانت ترفض سابقاً انتساب حاملي هذه الشهادة إليها على الرغم من أن وزارة التربية تعادلها وتعتبرها موازية للبكالوريا اللبنانية منذ العام ٢٠١٧ شأنها شأن البكالوريا الفرنسية.

وفي وقت استعمل القانون عبارة السنة "التحضيرية" عاد واستعمل في المادة ٦٤ عبارة السنة "التدريبية".

- يفهم من المادة ٦٤ أنه من الممكن أن يتم استبعاد مرشح بنتيجة المقابلة الشفهية معه، بعد أن أنهى السنة التحضيرية بنجاح، ونجح في المباراة الخطية للدخول إلى سنوات التدرج الثلاث التي تضاف إلى السنة التحضيرية. ألا يعدّ ذلك منحة لاستثنائية مطلقة للجنة الفاحصة. وما المقصود بالنجاح؟ هل هناك معدل معين (١٠ أو ١٢ أو أكثر)؟ وهل للمرشح حق الطعن؟ وهل نطبق المادة ٢١ من القانون هنا؟ علماً أن هذا القرار لا يعدّ صادراً عن المجلس الأعلى للقضاء وحده وفق ما تنص عليه المادة ٢١، إذ أن اللجنة

الفاحصة تضمّ المجلس الأعلى للقضاء ومدير الدروس ومدير قسم التدرج ومدير قسم التدريب المستمر في معهد الدروس القضائية؟ النص لم يوضح ذلك.

- تنص المادة ٧٠ على أن القاضي المتدرج يمكنه أن يرسب في إحدى سنوات التدرج الثلاث فيعيد السنة وتمدد مدة تدرجه. هل من المعقول أن نجد قاضياً متدرجاً قد أنهى بنجاح السنة التحضيرية ثم نجح في اجتياز مباريات الدخول إلى المعهد، ثم يرسب في إحدى سنوات التدرج، وهي أسهل عملياً من كل ما مرّ به سابقاً؟ أليس الأجدي أن يطرد هذا القاضي من المعهد؟ هل يمكن أن نثق بقاض رسب في دروسه في المعهد؟

- تنص المادة ٧٣ في فقرتها الثانية على أنه عند انتهاء التدرج وعدم وجود مركز شاغر في الملاك يتم إلحاق القاضي بوزارة العدل ريثما يتم إلحاقه بمركز معين عند شغوره. هل يعقل أن يحصل ذلك؟ في حين أن الإعلان عن مباراة للدخول إلى المعهد يجب أن يتم وفق معايير علمية أو موضوعية على رأسها حاجة القضاء لعناصر جدد وفق ما تنص عليه المادة ٥٥؟ إذاً هناك تناقض بين النصين.

فضلاً على أن هذا النص (أي المادة ٧٣ الفقرة الثانية منها) تضمن عبارة "يلحق القاضي المتدرج بوزارة العدل ريثما يصدر تعيينه (والصحيح مرسوم تعيينه)" في حين أن الفقرة الأولى من المادة ٧٣ تنص على أنه بعد شهر من تاريخ إعلان أهلية القاضي المتدرج يقتضي أن يصدر مرسوم تعيينه قاضياً أصيلاً، لتعود الفقرة الأخيرة وتنص على أنه بعد مرور ثلاثة أشهر على إعلان الأهلية ولم يصدر المرسوم تبدأ مدة تدرجه وكأنه قاضي أصيل!!

المادة ٧٣ في فقرتها الأخيرة لم تحدد ما إذا كان التعويض الشهري الذي يتقاضاه القاضي المتخرج والذي لم يصدر مرسوم تعيينه يدخل في أساس راتبه أم لا؟ ثم تنص في تناقض واضح بين عباراتها على أن مدة تدرج القاضي المتخرج تبدأ بعد ٣ أشهر من إعلان أهليته وإن لم يصدر مرسوم تعيينه كقاضي أصيل، ثم تضيف بأن احتساب مدة التدرج تبدأ عند صدور مرسوم التعيين.

- المادة ٤٣ التي تتناول التقرير السنوي الذي تعدّه النيابة العامة التمييزية، تشير إلى وجوب العودة إلى المادة ٣٥ وأن هذه المادة تعنى بالملاحظات المرسلّة من أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية. بينما إذا عدنا إلى نص المادة ٣٥ نجد أنها تتناول التقرير الذي يضعه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ولا تتناول الملاحظات التي يرسلها أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية. إذاً هناك خطأ في ذكر رقم المادة.

- المادة ٨٩ تحظر على القضاة الانتساب لجمعيات تتنافى مع مبادئ المساواة. ما معنى ذلك؟ هل يمنع على القاضيات السيدات مثلاً تكوين جمعية تدافع عن حقوقهن؟ على الرغم من أن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؟ علماً أنه يوجد جمعية دولية للقاضيات وهناك قاضيات لبنانيات انتمين إليها.

- المادة ٩٣ تنص في البند د على أن للقاضي الملاحق أمام المجلس التأديبي الاستعانة بأحد القضاة أو المحامين، ثم تنص في البند ح على أن له إن يستعين بمحام. تعارض واضح.

- المادة ٩٥ من القانون تستعمل عبارة "المجلس التأديبي الابتدائي" في حين أن القانون يستعمل في مواده السابقة واللاحقة عبارة "المجلس التأديبي" أي أنها تستعمل تعبير جديد للإشارة إلى هذا المجلس، ولماذا يسمى هذا المجلس بالابتدائي على الرغم من أن الهيئة التي تعلوه تحمل اسم "الهيئة العليا للتأديب" ولا تحمل تسميتها عبارة المجلس التأديبي.

في المادة ٩٧ ثم المادة ٩٩ يستعمل القانون عبارتين لمرجع واحد. فتارة يستخدم تعبير "الهيئة العليا للتأديب" وتارة "الهيئة القضائية العليا للتأديب" ثم يستعمل في المادة ١٠٠ تعبيراً جديداً كلياً هو "المجلس الأعلى للتأديب".

- في المادة ١٠٠ الفقرة الأولى أعطي القاضي الحق بالطعن بقرار توقيفه عن العمل الذي يصدر عن المجلس التأديبي بناءً على طلب مجلس هيئة التفتيش القضائي أمام المجلس الأعلى للتأديب (والمقصود الهيئة العليا للتأديب). إلا أن المادة عينها تنص في فقرتها الثانية على أنه في حال لم يصدر المجلس التأديبي قراره بشأن طلب التوقيف عن العمل خلال ١٥ يوماً، يعود البت بهذا الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من هيئة التفتيش القضائي، وأن قراره يعتبر قراراً إدارياً. ثم تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة أن قرار المجلس الأعلى للقضاء لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. ما الهدف من هذا التفريق؟ هل نطبق المادة ٢١ أم لا يمكن الطعن أمام مجلس شورى الدولة؟؟

ولماذا يكون قرار التوقيف الصادر عن المجلس التأديبي مبنياً على طلب من مجلس هيئة التفتيش القضائي (أي رئيس و٥ أعضاء هم المفتشون العامون بحسب المادة ١٣١) بينما يكون قرار التوقيف عن العمل للقاضي المحال إلى المجلس التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء مبنياً على طلب من هيئة التفتيش القضائي (أي الرئيس و١١ عضو هم المفتشون العامون الخمس والمفتشون العاديون الست بحسب المادة ١٢٣) علماً أن المادة ١٣٢ تنص في البند ٦ منها على أن مجلس الهيئة هو من يصدر القرار بإحالة القاضي أمام المجلس التأديبي وهو من يقترح وقف هذا القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل!!!

- المادة ١٢١ في إطار تحديدها لمهام هيئة التفتيش القضائي أبقت في البند الرابع على الاقتراح على وزير العدل إيقاف قاض عن العمل علماً أن المادة ١٠٠ حددت الجهات التي يعود لها التوقيف عن العمل وهي المجلس التأديبي والمجلس الأعلى للقضاء. فلماذا الإبقاء على ذكر وزير العدل؟؟؟ هل يمكن أن يعتبر ذلك جهة إضافية تملك أيضاً الحق في إيقاف القاضي عن العمل!

- لم تحدد المادة ١٠٥ ما هي المعايير لقبول قاض في منصب الشرف أم رفضه. ولم تحدد ما إذا كان يتوجب على المجلس الأعلى للقضاء عند قبول الطلب أو رفضه أن يعلل قراره.

- من التعابير الفضفاضة: مثلاً في المادة ١٦ "لا يجوز للنظام الداخلي أن يتعارض مع ضمانات استقلال القضاة في أحكامهم وقدراتهم..." ما معنى قدراتهم؟

في المادة ٣٢ منه ينص على أن رئيس الدائرة يتولى توزيع الملفات بين القضاة التابعين لدائرته ويراعي عدد الملفات ونوعيتها ودرجة تعقيدها. ما المقصود بدرجة تعقيدها؟ وكيف تقاس هذه الدرجة؟ كيف سيعرف رئيس الدائرة هذا الأمر؟ من مجرد قراءة الاستحضار؟؟؟؟ فهناك دعاوى عادية يظهر تعقيدها خلال سير المحاكمة. مثلاً دعاوى الإلزام بالتسجيل. قد يراها البعض غير معقدة لكن إذا تبين بعد تعيين خبير أن في العقار مخالفات أو تزوير في الخرائط والرخص والمساحات تغدو دعاوى معقدة.

في المادة ٥٣ ينص على أن الدولة تضمن التعويض على القضاة عن كل ضرر يلحق بهم أو بعائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة وأثرائها وبمناسبتها. وتنص أيضاً على أن هذه الضمانة تشمل الأضرار الناجمة عن التدخل في وظائف القضاة أو الحاصلة في معرض التصدي لهذا التدخل. ماذا يعني ذلك؟ وكيف تتحقق هذه الضمانة؟ وما هي الإجراءات الواجب اعتمادها للحصول على هذه الضمانة؟

- في المادة ٥٢ وردت عبارة المرسوم الاشتراعي ١٥٠/٨٢ والصحيح ٨٣.

- القانون يستعمل لفظ المجلس الأعلى للقضاء لكنه عاد واستعمل لفظ مجلس القضاء الأعلى في المادة ١٣٩ منه.

في الختام، الهدف من هذا المؤتمر الصحفي هو التأكيد على طلبنا من فخامة رئيس الجمهورية عدم نشر هذا القانون وردّه إلى المجلس النيابي لإعادة دراسته بشكل وافٍ في إطار هذه الملاحظات أو غيرها. والطلب إلى السادة النواب الحريصين فعلاً على استقلالية القضاء العدلي في حال إقرار القانون مجدداً الطعن فيه أمام المجلس الدستوري.